الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS - ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 13 مايو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [12 مايو 2025 ، 16:00 – 13 مايو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل: القوات الحكومية السورية، الفصائل المسلحة، القوات التركية، والجيش الإسرائيلي. يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.
-

الملخص الإحصائي

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
13/05/2025	دمشق	مشروع دمر	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	اختفاء قسري/ ضعف الدولة المركزية.				1	1
13/05/2025	دمشق	الزبداني	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	اختفاء قسري/ جرائم قتل/ تمييز طائفي/ ضعف الدولة المركزية.			2	2	
13/05/2025	حمص	الاشرفية	القوات الحكومية	تمييز طائفي/ تهجير قسري/ النهب وتدمير الممتلكات الخاصة/ اعتقال تعسفي.	6				
13/05/2025	حمص	كفر عبد	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	تمييز الطائفي/ اختفاء قسري/ ضعف الدولة المركزية.	9			9	9
13/05/2025	حمص	النجمة	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	تمييز طائفي/ اختفاء قسري/ ترويع/ ضعف الدولة المركزية.	4			1	1
13/05/2025	حمص	المختارية	القوات الحكومية	حصار طائفي/ تمييز طائفي/ اعتقال قسري.	9				9
13/05/2025	حمص	الحازمية	القوات الحكومية	اختفاء قسري/ جرائم قتل/ ضعف الدولة المركزية/ التمييز الطائفي.				1	1
13/05/2025	حمص	الصالحية	القوات الحكومية	التمييز الطائفي/ اعتقال قسري/ النهب وتدمير الممتلكات الخاصة	5				
13/05/2025	حمص	الشماس	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	جرائم قتل/ ضعف الدولة المركزية.			1		
13/05/2025	حمص	الثابتية	القوات الحكومية	التمييز الطائفي/ اعتقال قسري/ النهب وتدمير الممتلكات الخاصة/ تهجير قسري/ خطاب كراهية.	19				
13/05/2025	حماه	الصبورة	القوات الحكومية	التمييز الطائفي/ اعتقال قسري/ اخفاء قسري/ التعذيب القاسي				1	1
13/05/2025	طرطوس	صافيتا	القوات الحكومية	التمييز الطائفي/ الاختفاء القسري/ ضعف الدولة المركزية.				1	1
					52		**4**	**16**	**23**

إجمالي الحوادث

- **الاعتقال التعسفي والاعتقال القسري** تكرر في **سبع حالات،** شملت قرى وبلدات مختلفة، وغالباً ما رافقها استخدام مفرط للقوة وغياب مذكرات قضائية.
- **الاختفاء القسري والخطف** ورد في **ست حالات،** كان بعضها بغرض الفدية، وبعضها الآخر مرتبط بتصفية طائفية أو تغييب قسري.
- **التمييز الطائفي** ظهر بشكل جلي في **ست وقائع،** اتخذ طابعاً ممنهجاً، وترافق أحياناً مع حملات اعتقال أو تهجير ضد أفراد من طائفة محددة.
- **النهب وتدمير الممتلكات الخاصة** رُصد في **أربع حالات،** تضمنت اقتحام منازل وسرقة ممتلكات شخصية وتجارية.
- **القتل العمد أو الإعدام الميداني** وُثق في **ثلاث حالات،** منها ما تم تنفيذه مباشرة، ومنها ما أدى إلى وفاة متأخرة بعد إصابات خطيرة.
- **التهجير القسري** حدث في **مرتين،** نتيجة العنف الممنهج والطائفي وعمليات الإخلاء القسري للسكان.
- **خطاب الكراهية والإذلال الطائفي** ورد في **مرتين،** خصوصاً أثناء عمليات الاعتقال، وشمل شتائم طائفية وتهديدات جماعية.
- **الحصار الطائفي** وُثق مرة واحدة، وشمل إغلاق طرق واعتقال على الحواجز بحق أبناء طائفة معينة.
- **الترويع باستخدام القوة المسلحة داخل الأحياء السكنية** ظهر مرة واحدة.
- **التعذيب القاسي (موثق بالفيديو)** سجل مرة واحدة، ضمن سياق اعتقال تعسفي وتحقيقات غير قانونية.
- **التهديد بالقتل الجماعي** ورد في واقعة واحدة، مرتبطة بحادثة خطف وفدية، وشملت تهديداً بتصفية العائلة إذا لم تُدفع الأموال.

التحليل البصري للانتهاكات (لم تدرج الارقام في الايام السابقة)

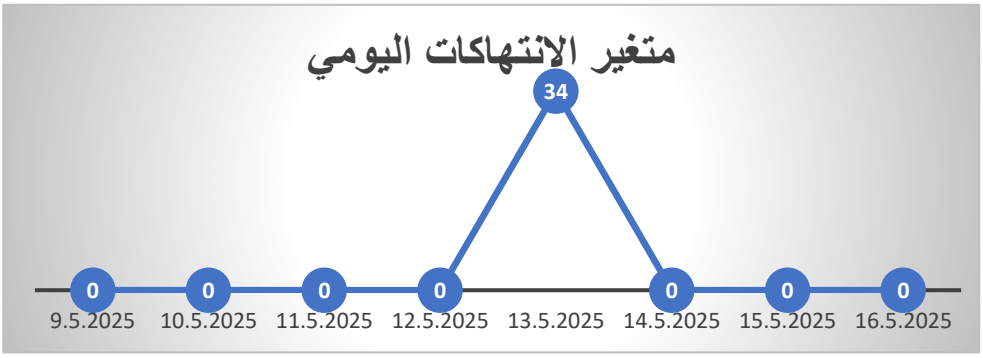

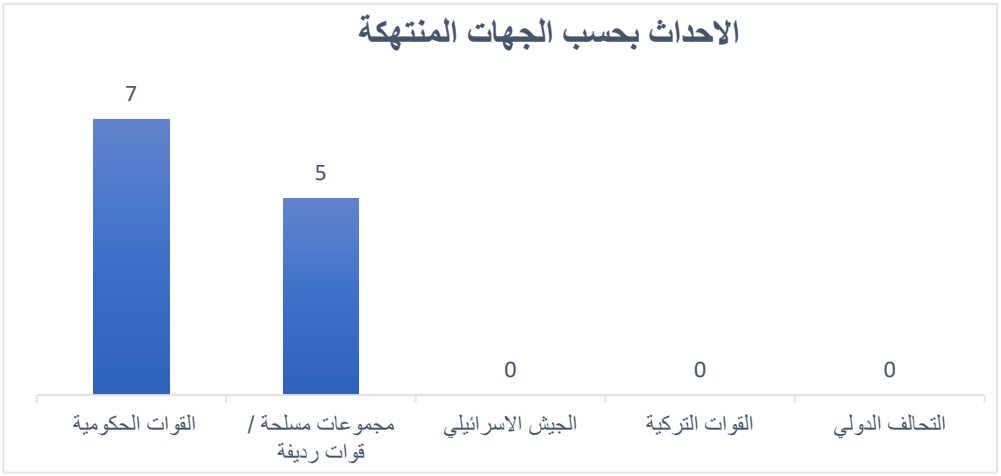

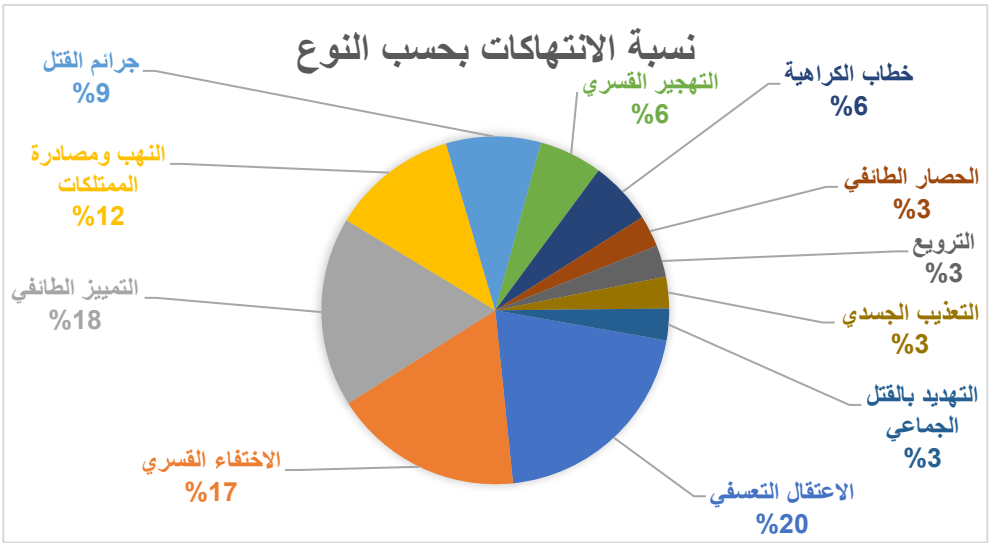

أولا- المجموعات المسلحة/ القوات الرديفة
محافظة دمشق
نوع الانتهاك : اختفاء قسري/ ضعف الدولة المركزية.
- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة دمشق – مشروع دمر.

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، وفي تمام الساعة 10:00 مساءً، أقدم أربعة أشخاص ملثمون على خطف المواطن **حسن مازن إبراهيم،** وذلك أثناء تواجده في **موقف سيارات الأجرة أمام مول "أبتاون" في مشروع دمر – محافظة دمشق.**
وفق الشهادات ، المواطن **حسن مازن إبراهيم** يعمل سائق سيارة اجرة يمتلك سيارة من نوع **هيونداي فيرنا** تحمل رقم لوحة تسجيل (**466247/ دمشق)، يسكن حي الورود** في دمشق.
وفق الشهادات، تمت عملية الخطف تحت تهديد السلاح واستخدام العنف ، حيث تم اقتياده من أمام المول، وحتى تاريخه اصدار التقرير لم تتوفر معلومات رسمية حول مكان اختفائه كما لم يتلقى ذويه اي اتصال من الجهة الخاطفة مطالب الخاطفين.

التقييم الحقوقي: تُشكّل عملية الخطف هذه انتهاكًا جسيمًا لأبسط حقوق الإنسان، وتحديدًا الحق في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليه في:

- **المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"** :لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا"...
- **المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"** :لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

كما يُصنَّف هذا الفعل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون الجنائي الوطني في سوريا (قانون العقوبات السوري، المادة 500 وما بعدها) ضمن جرائم:

- **الخطف بقصد طلب الفدية**، وهو جريمة جنائية خطيرة.
- **الحرمان غير المشروع من الحرية الشخصية**.
- وفي حال استخدام العنف أو التهديد أثناء الخطف، فإن ذلك يدخل في إطار **جرائم العنف المنظم أو الجرائم المركبة**.

وقد يشكل الفعل، إذا ارتكب ضمن سياق انتشار واسع أو منهجي، خرقًا للقانون الدولي الإنساني إذا كانت المنطقة خاضعة لحالة نزاع مسلح أو انهيار في سيادة الدولة، وقد ترقى بعض هذه الانتهاكات إلى **جرائم ضد الإنسانية** بموجب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** (المادة 7).

توثيق: صورة للمخطوف

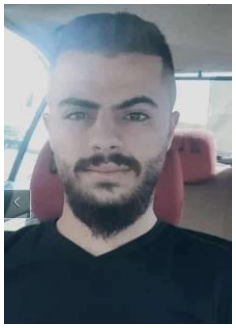

محافظة دمشق

نوع الانتهاك : اختفاء قسري/ جرائم قتل/ تمييز طائفي/ ضعف الدولة المركزية.

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة دمشق – الزبداني.

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، انه بعد فقدان التواصل لعدة أيام مع الشابين موسى جمعة يعقوب وعلي حسين حمادة، ينحدرون من قرية الزهراء في ريف حلب الشمالي وسكان حي السيدة زينب في ريف دمشق، ومن الطائفة الشيعية، وفق الشهادات فانه تم خطفه من قبل مجموعات مسلحة (قوات رديفة) حيث عثر على جثثهم في الزبداني في ريف دمشق، وحتى تاريخه اصدار التقرير لا يوجد تقرير رسمي عن ملبسات وفاتهم.

التقييم الحقوقي: يشكل هذا الفعل جريمة مزدوجة تتمثل في:

1. **الخطف القسري** :والذي ينتهك الحق في الحرية الشخصية، ويعد من الجرائم المحظورة بموجب:
   - المادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**.
   - المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.
2. **القتل خارج نطاق القانون (القتل خارج القضاء)** :وهو من الانتهاكات الجسيمة التي يحظرها القانون الدولي، ويُعتبر من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم بموجب:
   - **المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي تكفل الحق في الحياة.
   - **مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية**.
3. **مسؤولية القوات الرديفة** :في حال ثبوت تورطها، تتحمل المسؤولية القانونية، خاصة إذا كانت تعمل بغطاء أو دعم رسمي من السلطات، ما يُشكل **مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة للدولة** عن الجريمة.
4. **في سياق أوسع** :إذا ثبت أن هذه الحادثة جزء من نمط متكرر من الاستهداف الممنهج أو واسع النطاق لأشخاص بناءً على الهوية الدينية أو المناطقية، فقد ترقى الجريمة إلى **جريمة ضد الإنسانية** وفق **المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ولا سيما الفقرتين (1-أ) القتل، و(1-ط) الاختفاء القسري.

التوثيق: صورة المقتولين

محافظة حمص
نوع الانتهاك : تمييز الطائفي/ اختفاء قسري/ ضعف الدولة المركزية.

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة حمص - كفرعبد.

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، تنفيذ **مجموعات مسلحة (قوات رديفة)** عملية أمنية في **قرية كفر عبد ريف حمص الشمالي اغلبية سكانها من الطائفة الشيعية** وقد شملت العملية: **خطف** لعدد من سكان القرية، هم: أربعة أفراد من عائلة **الحسين**.ثلاثة من عائلة **أبو طالب**. اثنان من عائلة **العياش**. اضافة الى 9 اخرين وحتى تاريخ اعداد التقرير حيث لم تصدر الجهات الحكومية بيان رسمي حول مصيرهم.
وفق الشهادات، نشرت القوة المقتحمة اجواء الرعب والخوف في الحي ، ما تسبب بحالة من الهلع بين المدنيين.

التقييم الحقوقي: يمثل هذا الحدث انتهاكًا متعدد الأوجه لعدد من القواعد القانونية الدولية، ويُمكن توصيفه على النحو الآتي:

1. الاختفاء القسري

- خطف أشخاص دون الكشف عن مصيرهم يدخل ضمن تعريف **الاختفاء القسري**، خاصة في حال إنكار الجهات المنفذة أو امتناعها عن تقديم معلومات حول أماكن وجودهم.
- يشكل ذلك جريمة ضد الإنسانية بموجب **المادة 7(1)(ط)** من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، إذا ثبت أنه جزء من سياسة ممنهجة أو واسعة النطاق.

2. مسؤولية القوات الرديفة

- تُعد القوات الرديفة جهة فاعلة غير نظامية لكنها مرتبطة تنظيميًا بالقوات الحكومية، ما قد يحمل الحكومة السورية **مسؤولية غير مباشرة** عن الأفعال، خاصة إذا لم تتخذ إجراءات فعالة لمنع الانتهاكات أو محاسبة مرتكبيها.

3. الاستهداف بناءً على الهوية المجتمعية

- استهداف عائلات معينة من مكوّن طائفي واضح (شيعي) في منطقة تتعرض سابقًا لضغوط وانتهاكات مشابهة، قد يشير إلى **نمط استهداف ممنهج لهوية محددة**، ما يستدعي تحقيقًا خاصًا في البعد التمييزي أو الاضطهادي للانتهاك.

التوثيق: لم يتوفر توثيق

محافظة حمص
نوع الانتهاك : اختفاء قسري/ جرائم قتل/ ضعف الدولة المركزية/ التمييز الطائفي.

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة حمص - الحازمية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام مجموعات مسلحة (قوات رديفة) **اعتقال المواطن علي حسن معروف** من سكان **قرية الحازمية** في **ريف حمص الشمالي سكانها باغلبهم من الطائفة الشيعية**

وفق الشهادات، تواصل الخاطفون لاحقًا مع ذوي المخطوف، وطالبوا **فدية مالية قدرها 120,000 دولار أميركي**، مهددين بأنه في حال عدم الدفع، سيتم **إرجاعه "مُقطعًا."** الحدث تسبب بحالة من الذعر في القرية، ويمثل تصعيدًا خطيرًا في ممارسات العنف ضد المدنيين، خصوصًا في القرى الشيعية المستهدفة في المنطقة.

التقييم الحقوقي: يمثل هذا الانتهاك جريمة مركبة تتضمن أركانًا واضحة من القانون الجنائي الدولي، وتحديدًا:

1. الخطف وطلب الفدية

- يُعد **احتجاز شخص وطلب فدية** مقابل إطلاقه جريمة جنائية دولية **موصوفة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة**، لاسيما **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)**.
- كما يُصنّف **كجريمة ضد الحرية الشخصية** وفقًا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومخالفة صريحة **للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**.

2. التهديد بالتصفية الجسدية والتنكيل

- التهديد بإعادة الضحية "مُقطعًا" يُمثّل **تهديدًا بالتعذيب والقتل العمد**، ويدخل ضمن نطاق **المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب**.

3. تورط جهات تابعة للدولة

- كون الجهة المنفذة عناصر منتمية إلى **القوات الحكومية** يرفع هذا الانتهاك إلى مستوى **جريمة تمارس من قبل موظفي دولة أو بعلمها أو سكوتها**، ما يُعزز من **مسؤولية الدولة** في القانون الدولي.

4. السياق الطائفي والمجتمعي

- استهداف أحد أبناء قرية شيعية في ريف حمص الشمالي، في نفس يوم ارتكاب سلسلة انتهاكات بحق قرى ذات الغالبية الشيعية، يثير شبهة **نمط استهداف طائفي ممنهج**، وهو ما يُعد شكلًا من **الاضطهاد المحظور دوليًا**، وقد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي.

التوثيق: لم يتوفر توثيق.

محافظة حمص
نوع الانتهاك : تمييز طائفي/ اختفاء قسري/ ترويع/ ضعف الدولة المركزية.

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة حمص - النجمة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، تنفيذ مجموعات مسلحة (**القوات الرديفة**) عملية **خطف** في **قرية النجمة – ريف حمص الشمالي** سكان اغلبيتها من الطائفة الشيعية. شملت العملية: **خطف شخص من عائلة الغبوش. خطف ثلاثة أشخاص من عائلة أبو حسين جرادة. خطف المسن مازن الططري**، لم يصدر بيان حكومي رسمي حتى إعداد هذا التقرير او معرفة مصيرهم.

وفق الشهادات، نفذ الخطف وسط حالة من الترهيب في القرية مما تشر الخوف والذعر وسط المدنيين.

التقييم الحقوقي:

1. الاختفاء القسري

- **اختفاء المدنيين،** دون توفر معلومات عن مكان وجوده أو مصيره، يُصنّف كـ **اختفاء قسري،** ويُعد انتهاكًا جسيمًا وفق **الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**
- في حال تبين أن هذا الفعل جزء من نمط ممارسات، فقد يُرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب **المادة 7 (1-ط)** من **نظام روما الأساسي.**

2. الاستهداف المجتمعي

- تكرار الاستهداف لقرى ذات طابع سكاني شيعي في ريف حمص، ومنها النجمة، يُثير الشبهات حول **نمط استهداف على أساس طائفي أو مناطقي،** وهو ما يستوجب تحقيقًا حقوقيًا معمقًا في **النية التمييزية أو الاضطهادية** خلف هذه الممارسات.

التوثيق: لم يتوفر اي توثيق.

محافظة حمص

نوع الانتهاك : جرائم قتل/ ضعف الدولة المركزية.

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة حمص - عيصون

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، أن المواطن **رفعت محمود الجراش،** وهو مدني من **قرية عيصون** في **ريف حمص الغربي، جنوب منطقة الوعر،** تعرض لعملية **اعدام ميداني** أمام **منزله المستأجر في حي الشماس.** وفق الشهادات، نفذ العملية **شخصان ملثمان يستقلان دراجة نارية،** قاما بإطلاق النار على الضحية مباشرةً أمام باب المنزل، مما أدى إلى **إصابته بجروح بالغة** .جرى إسعافه إلى **مشفى بيسان في المخيم،** لكنه **فارق الحياة لاحقًا متأثرًا بجراحه.**

التقييم الحقوقي

1. **القتل خارج نطاق القانون (الإعدام الميداني)**

- ما وقع يُعد **إعدامًا ميدانيًا غير قانوني،** وهو انتهاك جسيم لمبدأ **الحق في الحياة** المنصوص عليه في: **المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.** و**المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

2. الطابع الإعدامي والمنهجي

- **طريقة التنفيذ (إطلاق نار مباشر أمام المنزل)** دون أي إنذار أو محاكمة تشير إلى **النية المسبقة والتصفية الجسدية المتعمدة،** وهي من **أخطر أشكال الانتهاكات التي تحظرها قوانين حقوق الإنسان.**

3. الهوية الغامضة للجناة وتقصير الدولة

- بما أن الفاعلين **مجهولان ونجحا في تنفيذ العملية والفرار**، مع غياب أية إجراءات تحقيق أو متابعة من السلطات، تتحمل **الجهات الحكومية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة: إما بسبب التواطؤ** إن ثبتت العلاقة مع الفاعلين. او أو **الإهمال الجسيم** في حماية المدنيين والتحقيق في الانتهاكات، وهو ما يُخالف **الالتزام الإيجابي للدولة بحماية الحياة**.

4. إمكانية التصنيف كجريمة ضد الإنسانية

- في حال تبين أن الحادثة جزء من **نمط ممنهج من الاغتيالات خارج القانون**، فقد يرقى هذا الانتهاك إلى **جريمة ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما الأساسي)**، خاصة إذا استهدف فئات محددة على أساس مناطقي أو سياسي أو طائفي.

التوثيق : صورة الشخص المقتول

محافظة طرطوس

نوع الانتهاك : التمييز الطائفي/ الاختفاء القسري/ ضعف الدولة المركزية.

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة طرطوس - صافيتا

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، 2025، **فقدان الاتصال بالمواطن علي مدين ناصر** في **صافيتا** التابعة لمحافظة طرطوس، حيث كان آخر تواصل معه عند الساعة العاشرة صباحًا بتاريخ 11 أيار/مايو ، بينما كان يستقل سيارة من نوع **سانتافيه** برفقة ثلاثة شبان لم يُعرف مصيرهم كذلك.

- اعلنت العائلة في بيان نُشر لاحقًا على الإنترنت – لم يُتح التحقق المستقل منه – أن المختطف "بخير" وأنهم يعرفون مكانه.
- وفق الشهادات، **تلقت العائلة تهديدًا بالتصفية الجماعية في حال عدم تغيير أقوالهم بشأن واقعة الخطف**، وطُلب منهم **فدية قدرها 200 ألف دولار أميركي** للإفراج عن ابنهم.
- بحسب إفادة أقارب الضحية، فإن الخاطفين الذين يفاوضون العائلة **يُعتقد أنهم تابعون لجهاز الأمن العام**، ويُحتمل تورط عناصر منه بشكل مباشر أو عبر مجموعات تعمل تحت غطائه.
- لم يتم تسجيل شكوى رسمية لدى السلطات، ولا تزال المفاوضات جارية بشكل غير علني، في ظل **مخاوف حقيقية على سلامة أفراد العائلة**.

التقييم الحقوقي:

1. الخطف الجسيم المصحوب بطلب فدية

- يعدّ هذا الفعل جريمة خطف متكاملة الأركان، ويُشكل انتهاكًا صارخًا للمادة 3 من **الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**.
- طلب الفدية مقابل إطلاق السراح، تحت تهديد التصفية، يُعد **جريمة حرابة وسرقة موصوفة** بموجب القانون السوري، وجريمة منظمة بموجب القانون الجنائي الدولي.

2. التهديد بالقتل الجماعي

- التهديد العلني والمباشر بتصفية الأسرة في حال عدم الانصياع لمطالب الخاطفين يشكل **تهديدًا إرهابيًا يهدد الحق في الحياة** المنصوص عليه في **المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**.
- كما يندرج تحت إطار **الجرائم المعنوية المصاحبة لجريمة الخطف**، ويُظهر نية مُبيّتة لإرهاب المجتمع المحلي.

3. الاستهداف الطائفي

- بالنظر إلى الخلفية الاجتماعية والمذهبية للضحية والمنطقة، واحتمال تورط عناصر أمنية رسمية في الخطف والتهديد، يُحتمل أن يكون هذا الانتهاك جزءًا من **سلوك تمييزي منظم** ضد فئة مذهبية محددة.
- هذا يُصنّف كجريمة اضطهاد طائفي، يُمكن أن ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب **المادة 7 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية** إذا ثبت نمط التكرار والتواطؤ الرسمي.

4. تورط أجهزة أمنية – مسؤولية الدولة

- في حال ثبتت علاقة الخاطفين بجهاز الأمن العام، فإن مسؤولية الدولة **قائمة بموجب مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال وكلائها** (المباشرين أو غير المباشرين)
- كما تتحمل الدولة **واجب التحقيق والمساءلة وحماية المواطنين من الأفعال الجرمية**، بما فيها تلك التي تصدر عن عناصر محسوبة على الأجهزة الرسمية.

التوثيق : صورة الشخص المخطوف.

ثانيا – القوات الحكومية السورية

محافظة حمص
نوع الانتهاك : تمييز طائفي/ تهجير قسري/ النهب وتدمير الممتلكات الخاصة/ اعتقال تعسفي.

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة حمص - الاشرفية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، تنفيذ القوات الحكومية السورية عملية اقتحام في قرية الأشرفية في ريف حمص الشمالي سكانها اغلبيتهم من الطائفة الشيعية الواقعة ، تخللتها انتهاكات متعددة تمثلت بـ:

- **انتهاك حرمة المنازل الخاصة** وتكسير محتوياتها.
- **السطو على الممتلكات الخاصة** بما في ذلك الأموال، المصوغات الذهبية، والأجهزة الإلكترونية.
- **طرد السكان قسرًا من منازلهم** تحت التهديد والترهيب.
- **اعتقال ستة أفراد من عائلة شحود** دون مذكرات توقيف أو إجراءات قانونية.

هذه العمليات أسفرت عن تهجير قسري لعدد كبير من سكان القرية وسط ظروف أمنية متردية وانعدام الحماية القانونية والإنسانية.
التقييم الحقوقي: الانتهاكات المرتكبة تُشكّل وفقًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جملة من الجرائم الجسيمة والمتداخلة، يمكن توصيفها على النحو التالي:

1. **التهجير القسري للسكان المدنيين**

- يُعد انتهاكًا صارخًا للمادة 49 من **اتفاقية جنيف الرابعة** لعام 1949 التي تحظر "النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين."
- يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا تم ضمن سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي، بموجب المادة 7(1)(د) من **نظام روما الأساسي**.

2. **النهب وتدمير الممتلكات الخاصة**

- يُعتبر **نهب الأموال والممتلكات** من جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 (xvi)(b)(2)من **نظام روما الأساسي**.
- **تدمير الممتلكات** دون ضرورة عسكرية فعلية يُعد خرقًا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (المادة 52).

3. **الاعتقال التعسفي**

- يُعد مخالفًا للمادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، ويُصنّف ضمن ممارسات **الاختفاء القسري** إذا ترافقت مع إنكار مصير المعتقلين أو مكان وجودهم.

4. **الاستهداف الطائفي**

- وقوع الانتهاك في منطقة ذات هوية طائفية واضحة (شيعية) قد يضع الجريمة في إطار **التمييز القائم على الهوية**، ما يُضفي طابعًا تطهيريًا أو اضطهاديًا عليها إذا ثبت تكرار النمط أو القصد.

التوثيق: لم يتوفر توثيق

محافظة حمص
نوع الانتهاك : حصار طائفي/ تمييز طائفي/ اعتقال قسري.

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة حمص - المختارية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، تنفيذ **القوات الحكومية السورية** طوقًا أمنيًا مشددًا على **قرية المختارية** في **ريف حمص الشمالي سكان باغلبهم من الطائفة الشيعية**، وقد تمثلت الإجراءات في:

- **قطع كافة الطرقات المؤدية إلى القرية**، ومنع الخروج والدخول منها بشكل تام.
- **نصب حواجز عسكرية على المداخل**، تم من خلالها **اعتقال ما لا يقل عن 9 أشخاص** من سكان القرية، ينتمون إلى عائلات: الحمد، المحمود، الموازيني، ملحم، وعساف.
- استمرار الحصار لأكثر من 24 ساعة دون توضيح للأسباب، ما عطّل الحياة اليومية في القرية ومنع وصول الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية.
- يأتي هذا الإجراء ضمن سياق أمني وتصعيدي تكرّر في عدة قرى شيعية في المنطقة خلال نفس الفترة.

التقييم الحقوقي: يمثل هذا الانتهاك مجموعة من الجرائم الموصوفة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو التالي:

1. **فرض الحصار على منطقة مدنية**

- فرض حصار شامل دون استثناءات إنسانية يرقى إلى عقوبة جماعية، وهو محظور بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع معاقبة مجموعة على أفعال لم يرتكبوها.
- إذا أدى الحصار إلى حرمان السكان من احتياجاتهم الأساسية، فقد يُصنّف ضمن جرائم الحرب بموجب المادة 8(2)(ب) (xxv)من نظام روما الأساسي (التجويع كأسلوب قتال).

2. **الاعتقال التعسفي**

- اعتقال تسعة مدنيين من الحواجز دون أمر قضائي يمثل **خرقًا صارخًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، ويعد شكلًا من أشكال **الاعتقال التعسفي الجماعي**.

3. **التمييز الطائفي والاستهداف المجتمعي**

- كون القرية ذات غالبية **شيعية**، ووقوع الانتهاك ضمن سياق أوسع من استهداف قرى مشابهة في نفس اليوم، قد يشير إلى **نية تمييزية ممنهجة**.
- هذا النمط قد يدخل في إطار **الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية** بموجب **المادة 7(1)(هـ)** من نظام روما، إذا تم إثبات الدافع الطائفي والسياسي وراء الإجراءات.

التوثيق : لم يتوفر توثيق

محافظة حمص
نوع الانتهاك : التمييز الطائفي/ اعتقال قسري/ تهجير قسري.

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة حمص - الكاظمية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، أن **القوات الحكومية السورية** نفذت **عملية اقتحام** في **قرية الكاظمية** سكانها من غالبية الطائفة الشيعية، الواقعة في **ريف حمص الشمالي ،** وقد أسفرت العملية عن:

- **طرد الأهالي من منازلهم بالقوة.**
- **الاستيلاء على ثلاثة منازل** تعود لعائلات: آل الفواز، آل الحميد، ومنذر عوض.
- **اعتقال تعسفي لكل من:** فرج ملحم الياسين. ياسر أبو عمار اللحام. وشخص ثالث مجهول الهوية حتى لحظة التوثيق.
- العملية تمت دون أي إذن قضائي أو إجراءات قانونية، وسط ترهيب الأهالي، ما أدى إلى تهجير عدد من السكان من محيط المنازل المصادرة.

التقييم الحقوقي:

1. **الاعتقال التعسفي:**

- يتمثل في احتجاز الأفراد دون توجيه تهم رسمية أو عرضهم على جهة قضائية، وهو **انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

2. **الطرد القسري والاستيلاء على الممتلكات:** يُعد طرد المدنيين من منازلهم بالقوة، ثم الاستيلاء عليها من قبل جهة رسمية أو شبه رسمية، انتهاكًا واضحًا لـ:

- **المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** (الحق في الحماية من التدخل التعسفي في السكن).
- **المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة** التي تحظر النقل القسري والطرد الجماعي.

3. **التمييز والاستهداف المجتمعي**

- نظرًا إلى أن الانتهاك وقع في **قرية ذات أغلبية سكانية شيعية،** وضمن سلسلة من الانتهاكات في قرى شيعية مجاورة بنفس التاريخ، فإن الحادثة قد تشكل جزءًا من **نمط ممنهج من الاضطهاد الطائفي.**
- في حال إثبات النية وراء الاستهداف الجماعي، يمكن تصنيفه ضمن **جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1/هـ و1/د)** من **نظام روما الأساسي.**

التوثيق : لم يتوفر توثيق.

محافظة حمص
نوع الانتهاك : التمييز الطائفي/ اعتقال قسري/ النهب وتدمير الممتلكات الخاصة

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.

- **المكان:** محافظة حمص - الصالحية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، تنفيذ **القوات الحكومية السورية مداهمة** في **قرية الصالحية** في **ريف حمص الجنوبي** ، أسفرت عن:

- **اعتقال تعسفي لثلاثة مدنيين** من عائلة موسى دون إبراز أي مذكرات قضائية.
- **اعتقال تعسفي لشخصين من عائلة البقاعي،** ولا يزال مصيرهما مجهولًا.
- **سرقة دراجة نارية وبعض المحتويات الثمينة** من محل للهواتف المحمولة يعود للمواطن كاظم الشيخ عدنان، بما في ذلك أجهزة وهواتف وأموال.
- وقع الانتهاك وسط حالة من الترهيب وغياب أي إجراء قانوني رسمي.

التقييم الحقوقي:

1. **الاعتقال التعسفي**

- يمثل احتجاز الأشخاص دون مبرر قانوني **خرقًا مباشرًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي تضمن الحق في الحرية والأمان الشخصي.

2. **السرقة والنهب**

- سرقة محتويات محل تجاري على يد عناصر حكومية يُعد **انتهاكًا جسيمًا للحق في الملكية الخاصة،** ويدخل ضمن نطاق: **النهب كجريمة حرب** بموجب المادة 8(2)(ب) (xvi)من **نظام روما الأساسي،** إذا ثبتت صفة النزاع المسلح غير الدولي وتكرار الفعل.

3. **الانتهاك المركب**

- طبيعة هذا الانتهاك التي تشمل **الاعتقال والخطف والنهب في عملية واحدة** تُظهر **استخدام السلطة التعسفية للترهيب** وخلق بيئة من الرعب المجتمعي، وهو ما يزيد من خطورته القانونية والأخلاقية.

التوثيق : لم يتوفر توثيق

محافظة حمص

نوع الانتهاك : التمييز الطائفي/ اعتقال قسري/ النهب وتدمير الممتلكات الخاصة/ تهجير قسري/ خطاب كراهية.

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة حمص - الثابتية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، نفذت **القوات الحكومية مداهمة** في **قرية الثابتية** الواقعة في **ريف حمص الشرقي** وهي قرية ذات **أغلبية سكانية شيعية. تم اعتقال 19 مدنيًا حتى لحظة اعداد التقرير،** من بينهم:

- أحمد محمد جومرت – يحيى محمد جومرت – حسن محمد جومرت
- أحمد حيدر الطفيلي – دياب علي الطفيلي – حسين علي الطفيلي
- رضا حسن الدياب – قاسم خضر العلي – علي فرج حبيب – محمد علي فرج حبيب

- شادي الأسعد – حسن أحمد العمر – محمود قاسم القاسم
- علي عباس الدياب – رضا جواد جومرت
- بالإضافة إلى 4 معتقلين آخرين لم يتم التحقق من أسمائهم بعد.

- **فر عدد من السكان إلى الأحراش المجاورة** هربًا من الاعتقال، وفق الشهادات من تبقى من السكان **كانوا قد خضعوا لتسوية أمنية رسمية** ويحملون بطاقات تسوية صادرة عن الأمن العام.
  - وفق الشهادات، **الحملة استهدفت بشكل حصري الطائفة الشيعية**، ورافقتها **انتهاكات ذات طابع طائفي**، منها: إطلاق نار عشوائي، شتائم طائفية وتحريضية، نعت المعتقلين بأوصاف مهينة ذات طابع طائفي، تبرير الحملة باعتقال من "الشبيحة"، حتى لو خضع لتسوية.

التقييم الحقوقي:

1. **الاعتقال التعسفي**

- اعتقال أشخاص دون مذكرة قانونية، رغم حملهم بطاقات تسوية رسمية، يُعد **اعتقالًا تعسفيًا** ويشكل **خرقًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**.
- **طابعه الجماعي والتعسفي** يصنفه ضمن الانتهاكات الجسيمة.

2. **التمييز الطائفي وخطاب الكراهية**

- استهداف سكان على أساس طائفتهم، وتوجيه الإهانات والتهديدات الطائفية بحقهم، يشكل: **انتهاكًا للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي تضمن المساواة أمام القانون. و**تحريضًا على الكراهية الطائفية**، مما يرقى إلى مستوى جريمة بموجب **المادة 20 من نفس العهد**.

3. **التهجير القسري غير المباشر**

- تسبب الحملة بفرار عدد من السكان إلى الأحراش، وهو ما يُعد شكلًا من **التهجير القسري غير المباشر** الناتج عن **بيئة أمنية قمعية**.

4. **الاضطهاد كمكوّن لجريمة ضد الإنسانية**

- الاستهداف الممنهج للطائفة الشيعية عبر حملات الاعتقال والإهانات والتحريض يمكن أن يندرج تحت **الاضطهاد** على أساس ديني أو مذهبي، وهو مصنف ضمن **الجرائم ضد الإنسانية (المادة 1/7/هـ من نظام روما الأساسي)**.

التوثيق: لم يتوفر توثيق.

محافظة حماة

نوع الانتهاك : التمييز الطائفي/ اعتقال قسري/ اخفاء قسري/ التعذيب القاسي

- **التاريخ:** 12 أيار/مايو 2025.
- **المكان:** محافظة حماة - الصبورة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أقدمت قوات الامن العام التابعة لوزارة الداخلية السورية (09 ايار/ مايو 2025) في بلدة **الصبورة – ريف حماة** على **اقتحام منزل المواطن محمد درويش** واقتياده قسرًا

دون إبراز أي مذكرة اعتقال أو أمر قضائي أو وجود سبب قانوني معروف .جرى الاعتقال **بقوة السلاح وبطريقة عنيفة**، ما يندرج ضمن نمط **الاعتقال التعسفي المصحوب بالترهيب**.

- لاحقًا، **أنكر فرع الأمن العام في الصبورة معرفته بمكان وجود محمد درويش أو حتى باعتقاله**، ما أثار شكوكًا جدية بشأن **الإخفاء القسري**.
- فُوجئت عائلة المعتقل لاحقًا **بتداول مقطع فيديو يُظهر الشاب محمد درويش وهو يتعرض للتعذيب والإذلال من قبل ملثمين** في مكان مجهول. يظهر في المقطع **ضرب مبرح ومعاملة مهينة تتنافى مع الكرامة الإنسانية**.
- أفاد شقيقه، علي درويش،(12 مايو/ ايار 2025) للمركز الدولي للحقوق والحريات:
  - الجهة التي اعتقلته **ارتدت زي الأمن العام واستخدمت سيارة رسمية**.
  - الأشخاص الظاهرين في فيديو التعذيب **مُلثمون** ولا تظهر عليهم علامات أو شعارات رسمية.
- الضحية، محمد درويش، **مدني غير منتمٍ لأي جهة عسكرية أو أمنية**، ومعفى من الخدمة الإلزامية بموجب **عجز طبي موثّق رسميًا**.

التقييم الحقوقي:

1. الاعتقال التعسفي

- تم دون إذن قضائي أو تهم واضحة، ما يشكل **انتهاكًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**.
- تُعد طريقة الاقتياد العنيفة والمسلحة مؤشرًا على الاستخدام المفرط للقوة ضد مدني أعزل.

2. الإخفاء القسري

- إنكار الجهات الأمنية لوجود المعتقل أو معرفتها بمصيره، رغم ظهور مؤشرات على مسؤوليتها، يدخل ضمن **الإخفاء القسري** بحسب **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** .(2006)

3. التعذيب والمعاملة القاسية

- ما تعرّض له محمد درويش من **ضرب وإذلال وتشهير بالفيديو** يرقى إلى **جريمة تعذيب**، مخالفة للمادة 1 من **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** .(CAT)
- حتى إن لم يكن الفاعلون مباشَرين من جهة حكومية، فإن وجود صلة بجهات أمنية (كالزي والشعارات) **يحمّل الدولة مسؤولية قانونية** بموجب مبدأ "المسؤولية غير المباشرة" في القانون الدولي.

4. الاستهداف الطائفي

- مع عدم وجود أسباب أمنية أو **قانونية**، والظروف المحيطة بالحادثة، واحتمال استهداف الضحية بسبب انتمائه المذهبي، فإن هذا يشير إلى **دافع طائفي وتمييزي**، ما يندرج ضمن **الاضطهاد** على أساس ديني، وقد يُصنف ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** وفق **المادة 7 من نظام روما الأساسي**.

التوثيق: صورة الشخص المخطوف اثناء تعذيبه من قبل المجموعة الخاطفة

يا زياد